التلقيح الصناعي
دراسة فقهية

دكتورة/ حصة بنت عبدالرحمن الرفيق
أستاذ مساعد بكلية الشريعة – قسم الفقه
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض

ملخص البحث :

يسعى الزوجان لطلب الذرية، لكن قد يتأخر الحمل لأي سبب من الأسباب، فيسعى الزوجان إلى الطب من أجل طلب الذرية بطريقة غير طبيعة، وتسمى التلقيح الصناعي أو الحقن المجهري، ولها عدة صور؛ اتفق الفقهاء رحمهم الله على تحريم أي صورة يدخل فيها غير الزوجين قياسًا على الاستبضاع في الجاهلية، وأما إن كان بماء الزوجين سواء كان التلقيح داخليًّا بأن يدخل ماء الزوج إلى رحم زوجته بطرق طبية، أو خارجيًّا بأن يؤخذ ماء الزوج وبويضة الزوجة في أنبوب خارجي وفي ظروف مهيأة دقيقة، وبعد أن تتلقح البويضة بماء الزوج، وبعد التأكد من صلاحيتها وفق معايير طبية –وهذه أول مراحل تكوّن الجنين–، يتنقل الجنين إلى الرحم ليكمل الحمل بإذن الله، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هاتين الصورتين، ولعل الراجح والله أعلم جواز التلقيح الصناعي لطلب الذرية داخليًّا كان أو خارجيًّا.

Search summary :

The spouses seek to have offspring. However, the pregnancy may be delayed for any reason. They strive medicine in order to request the offspring in an unnatural manner, it called “IVF” or microscopic injection, and it has several images; Scholars -May Allah have mercy on them- have agreed to prohibit any image in which non-spouses enter by analogy ,whether it is the seminal fluid of the spouses inoculation internally that the husband's seminal fluid enters his wife's womb by medical means, or externally, the husband's seminal fluid and the wife's ovum are taken in an external tube and in precise conditions. After the ovum is vaccinated with the husband's seminal fluid, and confirming its validity according to medical criteria - These are the first stages of the formation of the embryo. The fetus travels to the womb to complete the pregnancy with God's permission. Scholars May Allah have mercy on them- have disagreed in these two images .

God knows it is more correct the permissibility of IVF to have offspring whether internal or external

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد امتن الله على البشرية في هذه الأزمنة بتقدم العلم في شتى مجالات الحياة، الطبية، والصناعية، والهندسية وغيرها، وصاحب ذلك التقدم حاجة الإنسان لحل الأزمات والمشكلات التي قد تعرض له، ومن ذلك الحمل والعقم، وما يتعلق بهما، وقد استفاد الإنسان من التقدم الطبي في ذلك، فظهر ما يسمى بعلم: (الأجنة و الوراثة)، واكتشف الأطباء طرقًا للإنجاب من غير الوقاع المباشر، وهو ما يسمى (التلقيح الصناعي)، وقد يُلجأ إليه لعلاج حالة مرضية طارئة للزوجين، أو أحدهما، أو للترفه.

والتلقيح الصناعي بصوره المتعددة، يعد من نوازل العصر وقضاياه المستجدة، في أعقاب تطور الطب الحديث، وقد يسر لي المولى سبحانه الوقوف على بعض ما كتبه الأطباء والفقهاء، حول تلك النازلة، وهو ما سأعرض حكمه في هذا البحث.

سائلة المولى الكريم أن يريني الحق حقًّا ويرزقني اتباعه، ويريني الباطل باطلًا ويرزقني اجتنابه.

أهمية الموضوع:

١. انتشار العقم بين الزوجين أو أحدهما، وتطلّع الزوجين لتكوين أسرة وإنجاب أولاد يملؤون عليهم حياتهم، ويبقون لهم ذكرهم بعد موتهم، ولجوء الكثير إلى تلك العمليات، فكان من المحتم بيان الحكم الشرعي فيها.
٢. ما يعتري تلك العملية من المخاطر والمحاذير، فكان لابد من أطرها بالأطر الشرعية لتحكمها.

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات السابقة في مسألة التلقيح الصناعي، ما يأتي:

١. البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثانية:
   - أطفال الأنابيب للشيخ عبدالرحمن البسام.
   - التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد البار.
   - أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي.

– الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.

٢. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، وهي رسالة علمية نال بها الباحث: محمد خالد منصور، درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة القاهرة، وقد تناول هذه المسألة عند بحثه لمسألة معالجة العقم عند النساء، وذكر من الطرق: التلقيح الصناعي بنوعيه.

٣. الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، وهي رسالة علمية نالت بها الباحثة: عائشة أحمد سالم، درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة، وقد أفردت للتلقيح الصناعي فصلًا كاملًا بحثته من ناحية مفهومه، وتاريخه، وكيفيته، وحكمه، وشروطه، وأضراره، وأقسامه.

٤. أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب)، وهي رسالة علمية للباحث: سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٥. التلقيح الصناعي و أطفال الأنابيب، بحث تكميلي تقدم به الطالب فهد بن محمد الداود، لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٦. أحكام النوازل في الإنجاب، وهي رسالة علمية نال بها الباحث: محمد بن أحمد المذحجي، درجة الدكتوراه، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٧. الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ونوازلها الطبية دراسة مقارنة، وهي رسالة علميه نال بها الباحث: أحمد بن عازب الأحمري، درجة الماجستير من جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.

٨. طرق الإنجاب في الطب الحديث – طفل الأنابيب للشيخ بكر أبو زيد.

٩. المفصل في أحكام المرأة للدكتور عبدالكريم زيدان.

وممن تطرق لتلك المسألة أيضًا:

– الشيخ ناصر الدين الألباني، في كتابه: المسائل العلمية والفتاوى الشرعية.

– الشيخ محمد شلتوت في كتابه: الفتاوى – دراسة لمشكلات المسلم المعاصرة.

– د. أحمد الجابري، في كتابه: الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم.

– الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، في كتابه: الفتاوى الإسلامية.

ضابط البحث:

١) التلقيح الصناعي بماء الزوجين، حال قيام الزوجية.
٢) التلقيح الصناعي بماء أحد الزوجين، مع ماء أجنبي عنه.
٣) لم أدخل في البحث ما إذا أعيدت اللقيحة إلى رحم امرأة غير الزوجة؛ لأن مجال هذا مسألة (تأجير الرحم).
٤) البحث في الحكم الشرعي لتلك النازلة، من غير تعرض لنسب المولود إذا اختلط ماء أحد أبويه بماء أجنبي.

منهج البحث:

١) تصوير المسألة المراد بحثها.
٢) ذكر الأقوال الواردة، وبيان من قال بها من أهل العلم.
٣) توثيق الأقوال من مصادرها التي وردت فيها.
٤) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، والترجيح، مع بيان سببه.
٥) ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
٦) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب، ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين، فإن كانت فأكتفي حينئذ بتخريجهما.
٧) تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها ما أمكن.
٨) التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
٩) توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة بالجزء، والصفحة، والمادة.
١٠) العناية بقواعد اللغة العربية، الإملاء، وعلامات الترقيم.
١١) تكون الخاتمة متضمنة لأهم نتائج البحث.
١٢) إتباع البحث بفهرس المراجع
١٣) **خطة البحث:**

ويتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة

المقدمة، وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وضابطه، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: تصوير المسألة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تاريخ التلقيح الصناعي، وبدايته.

المطلب الثالث: أنواع التلقيح الصناعي.

المطلب الرابع: صور التلقيح الصناعي، وبيانها.

المبحث الأول: حكم التلقيح الصناعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التلقيح الصناعي بماء الزوجين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التلقيح الصناعي الداخلي بماء الزوجين.

المسألة الثانية: حكم التلقيح الصناعي الخارجي بماء الزوجين.

المطلب الثاني: حكم التلقيح الصناعي بماء أحد الزوجين وآخر أجنبي عنه.

المبحث الثاني: المخاطر والمحاذير الناجمة عن التلقيح الصناعي.

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث، فهرس المراجع.

وبعد، فأحمد الله أن يسر لي إتمام هذا البحث، أسأل الله أن يكون خالصًا لوجهه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

تصوير المسألة

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي لغة واصطلاحًا

المراد بالتلقيح الصناعي لغة:

التلقيح مصدر لقح، يقال: لقحت الناقة تلقح لقاحًا، وذلك إذا استبان لقاحها أي حملها[١].

واللقاح: اسم ماء الفحل من الإبل والخيل، وأصل اللقاح للإبل، ثم استعير في النساء، فيقال لقحت: إذا حملت[٢].

جاء في مقاييس اللغة: "اللام، والقاف، والحاء: أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى"[٣].

المراد بالصناعي، لغة:

مصدر صَنَعَ، وصنع الشيء يصنعه صنعًا فهو مصنوع، وصنع: عمله[٤].

الصناعة: حرفة الصانع، وما يستصنع من أمر.

وصنع الشيء صَنَعًا، وصُنعًا، بالفتح والضم: أي عَمِله، والصنع: إجادة الفعل[٥]، جاء في مقاييس اللغة: الصاد، والنون، والعين، أصل صحيح واحد وهو عمل الشيء[٦].

المراد بالتلقيح الصناعي اصطلاحًا:

لعل أشمل تعريف للتلقيح الصناعي هو:

الطريقة أو الأسلوب التي يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الطبيعي بين الرجل والمرأة –أي بغير الجماع–[٧]، سمي بالصناعي لأن الصناعة دخلت فيه.

المطلب الثاني: تاريخ التلقيح الصناعي، وبدايته

أشار فقهاء الحنفية، والشافعية إلى التلقيح الصناعي –وإن لم يكن بكل الصور والأشكال التي وصل إليها الطب الحديث–، وعرف عندهم (بالاستدخال)، ويقصدون به إدخال المني –ماء الذكر– إلى المرأة بغير الجماع، وخاصه إن كان الزوج عاجزًا عن الجماع لسبب، أو لآخر واستطاع أن ينقل ماءه إلى زوجته بوسيلة مباحة[٨].

---

(١) ينظر: العين (٤٧/٣)، مادة: (لقح)

(٢) ينظر: تاج العروس (٩٢/٧)، لسان العرب (٥٧٩/٢)، مختار الصحاح (٢٥/١-) مادة (لقح).

(٣) (٢٦١/٥)، مادة (لقح).

(٤) ينظر: لسان العرب (٩٠٢/٨)، مادة (صنع).

(٥) ينظر: تاج العروس (٣٦٣/٢١)، مادة (صنع).

(٦) ينظر: (٣١٣/٣).

(٧) ينظر: أطفال الأنابيب، د. محمد البار، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية،ع٢، ٢٥١/١.

(٨) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (٢٢٦).

ورد في حاشية البحيرمي: "وكالوطء استدخال المني المحترم حال خروجه، ولو باعتبار الواقع فيما يظهر؛ كما لو خرج بوطء زوجته ظانًا أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى، أو أجنبية اعتبارًا بالواقع دون اعتقاده"(١).

وفي حاشية ابن عابدين ورد: "إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها ... فعلقت –حبلت– الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولده"(٢).

وفي العصر الحديث أعلن عن أول طفل أنابيب في العالم عام (١٩٨٤م) بأستراليا، هذه بداية التلقيح الصناعي في العصر القديم، والحديث(٣).

المطلب الثالث: أنواع التلقيح الصناعي

التلقيح الصناعي نوعان، ولكل نوع صور متعددة:

١– التلقيح الصناعي الداخلي.

٢– التلقيح الصناعي الخارجي.

أولًا: التلقيح الصناعي الداخلي:

يتم فيه حقن الحيوانات المنوية لرجل، داخل رحم المرأة، وله صور متعددة سيأتي بيانها في المبحث الآتي(٤).

ثانيًا: التلقيح الصناعي الخارجي:

يتم فيه وضع بويضة المرأة وماء الرجل، في أنبوب طبي للاختبار، وبعد أن تلقح البويضة بماء الرجل، وتبدأ في الانقسام والتكاثر، يتم زرعها في رحم المرأة في الوقت المناسب، ولهذا النوع صور متعددة سيأتي بيانها في المبحث الآتي(٥).

المطلب الرابع: صور التلقيح الصناعي وبيانها

للتلقيح الصناعي ثمان صور:

١– التلقيح الصناعي بماء الزوجين، وله صورتان:

أ/ التلقيح الداخلي بماء الزوجين.

ب/ التلقيح الداخلي بماء الزوجين، وله ثلاث صور من حيث مكان حقن اللقيحة:

- حقن اللقيحة من ماء الزوجين، في رحم الزوجة.
- حقن اللقيحة من ماء الزوجين في رحم ضرتها.

---

(١) (٢٣٣/٣).

(٢) (٥٢٨/٣)، وما ذكره الفقهاء في كتبهم يعد أصلًا يمكن أن تبنى عليه مسألة التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين.

(٣) ينظر: فقه النوازل (٢٦٣/١–٢٦٦).

(٤) ينظر: إجارة الأرحام بين الطب و الشريعة (٢٥–٤٥)، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي (١٤٠)، فقه النوازل (٢٦٣/١–٢٦٦).

(٥) ينظر: إجارة الرحم (٤٤–٤٩) الأحكام المتصلة بالحمل (١٤٠)، فقه النوازل (٢٥٤/١–٢٥٦، ٢٦٣–٢٦٦).

- حقن اللقيحة من ماء الزوجين في رحم أجنبية.

٢- التلقيح بماء أحد الزوجين، والآخر أجنبي، وله صورتان:

أ/ التلقيح الداخلي (بويضة المرأة بماء رجل أجنبي).

ب/ التلقيح الخارجي، وله صورتان:

- تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي.
- تلقيح بويضة امرأة أجنبية بماء الزوج.

٣- التلقيح بمائين أجنبيين[١].

بعد بيان صور التلقيح الصناعي، وما توصل إليه الطب الحديث في هذا المجال، يحسن بيان المراد بكل صورة، لتحصيل تصورها، ومن ثم بيان الحكم الشرعي.

الصورة الأولى: التلقيح الصناعي بماء الزوجين:

أن تؤخذ النطفة الذكرية، وتحقن في المكان المناسب، داخل مهبل زوجته أو رحمها، لتلتقي النطفة بالبويضة بعد ذلك بإذن الله التقاءً طبيعيًّا[٢].

الصورة الثانية: حقن اللقيحة من ماء الزوجين في رحم الزوجة:

أن تؤخذ نطفة الزوج، وبويضة الزوجة، فتوضعان في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، وبعد أن تتلقح النطفة بالبويضة، وتأخذ اللقيحة بالتكاثر والانقسام، تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها "صاحبة البويضة" لتعلق في جدار الرحم وتنمو وتتخلق ككل جنين، وهذا ما يسمى بطفل الأنبوب[٣].

الصورة الثالثة: حقن اللقيحة من ماء الزوجين في رحم زوجة الرجل الثانية:

هي كالصورة التي قبلها، لكن هنا تنتقل اللقيحة إلى رحم ضرة الزوجة صاحبة البويضة -وليس إلى رحم الزوجة صاحبة اللقيحة-[٤].

الصورة الرابعة: حقن اللقيحة من ماء الزوجين في رحم امرأة أجنبية:

وهي كالصورة السابقة ولكن اللقيحة تنقل هنا إلى رحم امرأة أجنبية ليست صاحبة البويضة ولا ضرتها[٥].

وهذا يسمى بالحمل الضئر أو الأم المستعارة، أو مؤجرة البطن[٦].

---

(١) ينظر: إجارة الأرحام (٢٥-٤٩)، الأحكام المتصلة بالحمل (١٤٠)، فقه النوازل (٢٥٤/١-٢٦٣).

(٢) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقع الإسلامي، د. عائشة أحمد سالم (١٤٠)، إجارة الأرحام (٢٥)، فقه النوازل (٢٦٣/١)، طريق الإخصاب داخل وخارج الجسم، د. نجيب ليوس: http: www.layyous.com

(٣) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي (١٤٠)، أطفال الأنابيب وأنواعه والإخصاب، موقع د. نجيب ليوس: http: www.layyous.com، فقه النوازل (٢٦٣/١).

(٤) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي (١٤٠)، فقه النوازل (٢٦٣/١).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: فقه النوازل (٢٥٤/١-٢٥٦).

الصورة الخامسة: التلقيح الصناعي بماء زوج أجنبي:

أن تؤخذ نطفة رجل، وتحقن بالمكان المناسب من زوجة رجل آخر (أجنبية)، حتى يقع التلقيح داخليًا، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول[١].

الصورة السادسة: التلقيح الخارجي بماء من أحد الزوجين وآخر من أجنبي:

وهذه الصورة لها نوعان:

١/ أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من امرأة ليست زوجته وتوضعان في أنبوب اختبار طبي، فإذا تلقحت البويضة وأخذت اللقيحة في التكاثر والانقسام، زرعت اللقيحة (من ماء الزوج، وبويضة المرأة الأجنبية) في رحم زوجته[٢].

٢/ أن تؤخذ النطفة من أجنبي، والبويضة من الزوجة، وتوضعان في أنبوب اختبار طبي، فإذا تلقحت البويضة، وأخذت اللقيحة في التكاثر والانقسام، زرعت اللقيحة (من الأجنبي، والزوجة) في رحم الزوجة[٣].

الصورة السابعة: التلقيح بماءين أجنبيين:

أن تؤخذ النطفة من رجل أجنبي، والبويضة من امرأة أجنبية عنه، وتوضعان في أنبوب اختبار طبي، فإذا تلقحت البويضة، وأخذت بالتكاثر والانقسام، زرعت في رحم امرأة ثالثة متزوجة أجنبية عنهما[٤].

(١) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي (١٤٠)، إجارة الأرحام (٤٢)، فقه النوازل (٢٦٣/١).

(٢) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي (١٤٠)، إجارة الأرحام (٤٩)، فقه النوازل (٢٦٦/١).

(٣) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي (١٤٠)،إجارة الرحم (٤٤).

(٤) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي (١٤٠)، إجارة الأرحام (٥٠)، فقه النوازل (٢٦٦/١).

المبحث الأول: حكم التلقيح الصناعي

المطلب الأول: حكم التلقيح الصناعي بماء الزوجين

المسألة الأولى: حكم التلقيح الصناعي الداخلي بماء الزوجين.

سبق بيان هذه الصورة من التلقيح، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين، بيانها كالآتي:

القول الأول:

جواز التلقيح الصناعي الداخلي بماء الزوجين، حال قيام الزوجية، بشروط وضوابط.

وهو تخريج مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن أبرز أعضاء هذا المجلس الذين قالوا بالجواز:

الدكتور عبدالعزيز نصيف، والدكتور عبدالله بن عبدالرحمن البسام، والدكتور صالح الفوزان، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن جبير[٥]، وكذلك الدكتور عبدالكريم زيدان[٦]، والشيخ محمود شلتوت[٧]، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق[٨].

ورد في حاشية البحيرمي: "وكالوطء استدخال المني المحترم حال خروجه، ولو باعتبار الواقع فيما يظهر؛ كما لو خرج بوطء زوجته ظانًا أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى، أو أجنبية اعتبارًا بالواقع دون اعتقاده"[٩].

وفي حاشية ابن عابدين: "إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها ... فعلقت –حبلت– الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولده"[١٠].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣ /٥٢٨).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (١٣٠/١)، شرح مختصر خليل (١٦٤/٤)، الفواكه الدواني (١١٧/١).

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي (٣/ ٣٣٣).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٢/٣).

(٥) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤٠٤هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ص٣٢٨.

(٦) ينظر: المفصل في أحكام المرأة (٣٩١/٩).

(٧) ينظر: الفتاوى – دراسة لمشكلات المسلم المعاصرة في حياته اليومية العامة، الشيخ محمود شلتوت (٢٨١).

(٨) ينظر: الفتاوى الإسلامية، الشيخ جاد الحق (١٤٤/٢).

(٩) (٢٣٣/٣).

(١٠) (٥٢٨/٣).

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة: قوله (أنَّى شِئْتُم)، أي على أي وجه شئتم، وأردتم[2]، والحرث في اللغة: إلقاء البذور في الأرض وتهيئها للزرع[3]، والزوجة في هذه الصورة أتى زوجته بالوجه المشروع، ووضع البذور في مكانها ولم يتعدِّ.

الدليل الثاني: نص الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن استدخال مني الزوج في فرج المرأة بالإصبع، أو بخرقه، أو بصدفة، أو غير ذلك، يعطي حكم الوطء ويلحق الولد بأبيه ولا يجوز نفيه[4]؛ والتلقيح الصناعي في هذه الصورة؛ كالاستدخال الذي ذكره الفقهاء –رحمهم الله– فيأخذ حكمه.

فإثباتهم لتلك الصورة، وترتيبهم ثبوت النسب، وعدمه ووجوب العدة دليل على جوازها، ولأنه نقل لماء الزوج إلى رحم الزوجة بوسيلة مباحة[5].

الدليل الثالث: قياس التلقيح الصناعي في هذه الصورة على التلقيح الطبيعي بجامع أن كلًّا منهما يبتغي به تحصيل الولد[6]، وكلًّا منهما يحصل به تلقيح بويضة الزوجة بماء الزوج داخل رحم الزوجة بطريق شرعي وهو الزواج.

الدليل الرابع: أن من مقاصد الشريعة (حفظ النسل وإبقاءَه) وهذا لا يتحقق إلا بالزواج، الذي يتم فيه الاتصال الطبيعي بين الرجل والمرأة، وحيث تعذر ذلك يلجأ إلى التلقيح الصناعي الداخلي لتحقيق هذا المقصد[7].

الدليل الخامس: أن الأصل في التداوي من الأمراض الإباحة[8]، وعقم الزوجين أو أحدهما حالة مرضية[9]، والتلقيح الصناعي في هذه الصورة يعدّ علاجًا للعقم فيباح التداوي منه[10].

نوقش: لا يسلم بأن العقم مرض، بل هو تدبير من الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾[11].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٣).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٣٩٢/٢).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن (١١٢/١).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٢٨/٣)، حاشية البجيرمي (٢٣٣/٣)، حاشية الدسوقي (١٣٠/١)، حاشية العدوي (١٤١/٢)، شرح مختصر خليل (١٦٤/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٢/٣)، الفواكه الدواني (١١٧/١)، المغني (٦٥/٨).

(٥) ينظر: إجارة الأرحام بين الطب و الشريعة الإسلامية (٣٦-٣٧).

(٦) ينظر: أطفال الأنابيب، الشيخ عبدالرحمن البسام (٢٥٨)، منشور بمجلة مجمع الفقه، الدورة الثانية، ع٢، ج١، الفتاوى، محمود (٢٨١).

(٧) ينظر: الفتاوى الإسلامية، جار الحق (١٣٨/٢-١٤٢)، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي (١١١).

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٣٦٣/١)، مراتب الإجماع (١٥١/١)، المجموع (٩٦/٥).

(٩) ينظر: الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (١٠٥).

(١٠) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (٨٥)، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي (١١١)، إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية (٣٨)، الجديد في الفتاوى الشرعية النسائية (١٠٤).

(١١) سورة الشورى، الآية (٥٠).

الدليل السادس: الاستدلال بالقاعدة الفقهية "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما"(١).

وجه تطبيق القاعدة: في هذه الطريقة من طرق الإنجاب مفسدتان:

الأولى: مفسدة كشف العورات المترتبة على إجراء التلقيح الصناعي، واحتمال اختلاط النسب.

الثانية: مفسدة عدم الإنجاب؛ وهي مترتبة على ترك التلقيح الصناعي.

ومفسدة عدم الإنجاب، وما يترتب عليها من إهمال مقصد من مقاصد الشرع وهو "حفظ النسل" أعظم ضررًا من المفسدة المترتبة على التلقيح.

كما أن كشف العورات إنما حصل للتداوي، "ويغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها "(٢).

أما احتمال اختلاط الأنساب، فقد اشترط أصحاب هذا القول شروطًا وضوابط حتى لا يقع الاختلاط في النسب.

شروط جواز التلقيح الصناعي بين الزوجين:

١. أن يتم التلقيح بين الزوجين حال قيام الزوجية، أي يجب أن يتحقق من أن العلاقة الزوجية قائمة بالفعل بين الزوجين حال إجراء العملية(٣).
٢. أن يكون التلقيح الصناعي هو الطريقة الوحيدة الممكنة للإنجاب؛ بأن يكون الزوجان استنفذا جميع الوسائل الأخرى الممكنة لعلاج عدم الحمل، وليس أمامها إلا اللجوء إلى التلقيح الصناعي للحصول على الولد(٤)، وألا يكون العقم جبليًّا؛ لأن هذا لا علاج له، وإجراء التلقيح هنا سيكون عبثًا؛ لأنه لا فائدة منه. وجواز التلقيح الصناعي مع ما يصاحبه من كشف للعورات يعد من باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.
٣. أن تتم هذه العملية في ظروف مأمونة، بيد متخصصين عدول، ثقات، مع أخذ الاحتياط لمنع اختلاط النطف، والبويضات، ولكي لا تتعرض للتغيير والتبديل، وذلك باتخاذ الاحتياطات المشددة لممارسة هذه العملية الدقيقة، حتى لا تختلط الأنساب وتتعرض للطعن والنفي(٥).

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (٧٨/١)، شرح القواعد الفقهية (٢٠١/١)، قواعد الأحكام (٦٩/١).
(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢٠/١)، شرح القواعد الفقهية (٢٩٥/١).
(٣) ينظر: الأحكام المتعلقة بالحمل (١١٥)، الفتاوى الإسلامية، الشيخ جاد الحق (١٤٣/٢).
(٤) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل (١١٨).
(٥) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل (١١٧)، الفتاوى الإسلامية، الشيخ جاد الحق (١٤٣/٢).

٤. أن يتم مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورات؛ لأن هذه عملية تستلزم كشف للعورة المغلظة، فيجب أن تكون بقدر الضرورة تقدر بقدرها، وفي أضيق نطاق[١].

٥. أن تتم العملية بغرض علاج العقم الطارئ، والتغلب على آثاره الضارة، وليس بقصد التحكم بجنس الجنين أو تغيير صفاته الوراثية[٢].

القول الثاني:

تحريم التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين. وإلى هذا ذهب الشيخ ناصر الدين الألباني[٣]، والشيخ رجب بيوض التميمي[٤].

الأدلة:

الدليل الأول: أن من مقاصد النكاح الاستمتاع في العلاقة، والتلقيح الصناعي لا يحقق هذا المقصد.

ومما يدل لذلك:

قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[٥]، ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ﴾[٦]، ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾[٧].

نوقش: أنه لا علاقة بين التلقيح الصناعي والعلاقة بين الزوجين، فيمكن أن يستمر السكن والمودة والرحمة والاستمتاع بينهما، مع إجراء تلك العملية.

الدليل الثاني: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٨].

وجه الدلالة:

أ- الآية تبين أن الإنجاب يكون بين الزوجين في المعاشرة الزوجية لا بواسطة طرف ثالث، أما التلقيح الصناعي فيحصل بواسطة طرف ثالث –وهو الطبيب– الذي يأخذ المني ويضعه في رحم المرأة، وفي هذا انتهاك لحرمة الزوجية؛ لأن العلاقة الزوجية يجب أن تكون في إطار سري كامل؛ إذ لا يكون للرجل ولا للمرأة أن يتحدثا بما يحصل بينهما، كيف وقد انكشف هنا لشخص ثالث؟![٩].

(١) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل (١١٧)، الأحكام الطبية المتعلقة بالمرأة (٨٨).
(٢) ينظر: إجارة الأرحام (٥٣٠).
(٣) ينظر: المسائل العلمية والفتاوى الشرعية (٢٦٤).
(٤) ينظر: أطفال الأنابيب، الشيخ رجب التميمي، مجلة مجمع الفقه، ٣١٠/٢.
(٥) سورة البقرة، الآية (١٨٧).
(٦) سورة الأعراف، الآية (١٨٩).
(٧) سورة النساء، الآية (٢٤).
(٨) سورة البقرة، الآية (٢٢٣).
(٩) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٢، ٣٥٨/١-٣٥٩.

ب- معنى الآية: نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم وفي أرحامهن يكون الولد، فأتوهن في موضع النسل و الذرية ولا تتعدوه إلى غيره، والتلقيح الصناعي فيه تعدٍّ، ومخالفة لنص الآية الصريح حيث ابتغي للنسل والذرية طريق سوى ما أجازه الشارع[١].

نوقش الاستدلال بهذه الآية:

١. أن الآية لم تأتِ لبيان كيفية التلقيح وإنما لبيان كيفية إتيان المرأة[٢].
٢. أن المقصود بالآية عكس ما ذهبوا إليه؛ فإن المراد بقوله (أَنَّى شِئْتُم) أي من أي الوجوه أتيتم نساءكم -حرثكم- فهو جائز؛ وعلى هذا فيجوز أن تؤتى المرأة بأي طريق يحقق الاستيلاد من غير الطريق الطبيعي المعروف، ولا يوجد في الآية تحديد بأن يكون الإتيان -الاستيلاد- بالطريق الفطري فقط[٣].
٣. أن النهي الوارد إنما هو في نشر ما يجري بين الزوجين من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من قول أول فعل[٤]، وهذا منتفٍ في هذا النوع من التلقيح؛ حيث إنه يجري دون توقف على معرفه ما يدور بين الزوجين حال الجماع[٥].
٤. أن ذكر ما يجري بين الزوجين مما يتعلق بالجماع يجوز إذا كان لحاجة، بدليل ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: (أن امرأة رفاعة ادعت على زوجها عبدالرحمن بن الزبير العجز عن الجماع، فقال كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم[٦]، ولكنها ناشز، تريد رفاعة...)[٧]، فلم ينكر رسول الله ﷺ على عبدالرحمن بن الزبير ﷺ هذا القول.

قال النووي: "وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة، بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع، أو نحو ذلك، فلا كراهة في ذكره"[٨].

والحصول على الذرية لكلا الزوجين، لا يقل عن الحاجة الواردة في الحديث، وعلى هذا يجوز ذكر ما يتعلق بالجماع إذا كان يتوقف على ذلك تحقيق حاجة الزوجين في الحمل بهذا التلقيح[٩].

---

(١) ينظر: إجارة الأرحام (٢٧-٢٠٨)، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي (١١٤).
(٢) ينظر: إجارة الأرحام (٢٨).
(٣) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل (١١٤)، إجارة الأرحام (٢٩).
(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠-٨).
(٥) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي (١٠-١٤٠).
(٦) نفض الأديم كناية عن شدة الحركة عند المواقعة. ينظر: كشف المشكل (٢٦٠/٤).
(٧) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب الخضر، رقم: ٥٤٨٧.
(٨) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٠).
(٩) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي (١٤١/١).

الدليل الثالث: أن التلقيح الصناعي ينافي كرامة الإنسان، وفيه امتهان لها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [1]؛ لذلك حرم الله الزنا لما فيه من امتهان لكرامة المولود، وكذلك الحال لمن يولد بطريقة التلقيح الصناعي، هو ممتهن بالصورة التي تم استيلاده بها[2].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

- لا يسلم أن في التلقيح الصناعي إهانة لكرامة المولود[3].
- ولا يسلم لهم أيضًا قياس المولود بطريقة التلقيح الصناعي على ولد الزنا؛ فهو قياس مع الفارق فيحكم بفساده؛ إذ إن الزنا لقحت بويضة المرأة بماء رجل أجنبي بطريق طبيعي؛ ولذلك لا يثبت نسبة لهذا الرجل، أما التلقيح الصناعي فتلحق بويضة المرأة بماء زوجها، ولا تختلف عن الاستيلاد الطبيعي، إلا من ناحية أن ماء الرجل لا يمكن وصوله إلا بويضة المرأة بالطريقة الطبيعية؛ لذلك لجأ إلى الواسطة وهي التلقيح الصناعي.

ولذلك فإن نسب المولود بالتلقيح الصناعي يثبت لأبيه، كما في الاستدخال الذي ذكره الفقهاء.

الدليل الرابع: أن هذه الطريقة تقتضي إفراغ ماء الرجل في أنبوب لينتقل بالتالي إلى رحم الزوجة، ويكون ذلك غالبًا بالاستمناء، وهو محرم شرعًا[4].

نوقش هذا في الاستدلال: بأن هناك طرقًا أخرى مباحة لإنزال ماء الرجل سوى الاستمناء[5].

الدليل الخامس: الاستدلال بقاعدة "سد الذرائع"[6].

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن التلقيح الصناعي يؤدي إلى الوقوع في المحرم، واختلاط الأنساب، من باب الخطأ في نقل النطفة إلى رحم الزوجة؛ فيحرم هذا التلقيح سدًّا للذريعة[7].

نوقش: أن الاستدلال بالقاعدة لا يصح؛ لأن الذريعة التي يشرع سدها هي التي تؤدي إلى الحرام قطعًا، أما الذرائع التي يظن إيصالها إلى المحرم فلا يشرع سدها[8].

ومع تحقق الشروط التي وضعها المجيزون فنسبة وقوع الخطأ قليلة جدًّا[9].

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٠).
(٢) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالمرأة (٨٦).
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) ينظر: إجارة الأرحام (٣٢).
(٥) ينظر: المرجع السابق.
(٦) ينظر: إعلام الموقعين (١٣٥/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٣٨٢/٤)، الموافقات (١٥٧/٤).
(٧) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل (١١٣)، إجارة الأرحام (٣٢).
(٨) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (٢٣٣).
(٩) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل (١١٣)، إجارة الأرحام (٣٣).

الدليل السادس: قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"(١).

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن مصلحة الإنجاب عارضها مفاسد كثيرة، ككشف العورات، وتركيز النظر إليها، ومسها، وإلى غير ذلك من المفاسد؛ فدرء تلك المفاسد أولى من جلب مصلحة الإنجاب(٢).

نوقش: أن الشروط و الضوابط التي وضعها المجيزون تمنع الوقوع في كثير من تلك المفاسد، أيضًا كشف العورة يباح لأجل التداوي(٣).

يجاب على ذلك: أن هذه الشروط تدل على ضعف القول؛ لأنه يصعب تطبيقها، والخطأ وارد، وما الذي يحققه حضور الزوج في هذه الأمور الطبية الدقيقة، وآخر علمه بها عند تسليمه للعينة المطلوبة، أما تحضيرها فيتم في معامل بعيدًا عن نظره.

الدليل السادس: عدم اعتبار العقم مرضًا يباح به انكشاف عورة المرأة، أو ضرورة المعالجة منه(٤).

نوقش: أن الألم النفسي الذي يورثه عدم الإنجاب، في نفس كل من الزوجين، مع فوات المصلحة التي راعاها الشارع، وهي "حفظ النسل"، يعد ضرورة يباح بها المحرم.

وقد نص الفقهاء على جواز كشف العورة في التداوي للحاجة(٥)، والتلقيح الصناعي مما يحتاجه الزوجان للتداوي به من عدم الإنجاب.

وكذلك فإن كشف العورة في التلقيح الصناعي جاء تابعًا للتداوي، "ويغتفر بافي التوابع ما لا يغتفر في غيرها"(٦).

الدليل السابع: أن المسلم يجب عليه الصبر على أقدار الله، والرضا بما كتبه الله، وفي سلوك طريق التلقيح غير الطريقة الطبيعية، اعتراض على الله وعدم الرضا بقضائه وقدره(٧).

نوقش: بأن التداوي من الأمراض ليس فيه اعتراض على قضاء الله وقدره، وقد ورد ما يدل على جواز التداوي، في قول النبي ﷺ: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)(٨)، وهو من العمل بالأسباب، و العمل بالأسباب مما ما حث عليه الشارع.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٧/١)، شرح القواعد الفقهية (٢٠٥/١).
(٢) ينظر: إجارة الأرحام (٣٢).
(٣) ينظر: إجارة الأرحام (٣٢).
(٤) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل (١١٣).
(٥) ينظر: المبسوط (١٥٦/١٠)، مواهب الجليل (٤٠٥/٣)، مغني المحتاج (١١٣/٣)، المغني (٧٧/٧).
(٦) الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢٠/١)، شرح القواعد الفقهية (٢٩٥/١).
(٧) ينظر: المسائل العلمية والفتاوى الشرعية (٢٦٥).
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح(٢٢٠٤) (١٧٢٩).

القول الثالث:

التوقف في مسألة التلقيح الصناعي. وهذا ما ذهب إليه الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-[١].

دليلهم: أن هذا التلقيح قد يكون ذريعة إلى اختلاط الانساب؛ إذ إن الخلايا الذكرية للزوج قد تختلط بغيرها إما بالعمد أو الخطأ أثناء تحضيرها، وقبل حقنها في رحم الزوجة، فتوقف أصحاب هذا القول لخطورة المسألة وما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، الذي له أهمية كبيرة في الإسلام؛ إذ إن مقاصده "حفظ الأنساب"[٢].

نوقش: بأن الشروط والضوابط والاحتياطات التي وضعها المجيزون كفيلة بإذن الله بعدم وقوع هذا الاختلاط.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول، يترجح والله أعلم القول الأول القاضي بجواز التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين بالشروط التي ذكروها.

١/ وذلك لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على استدلال الأقوال الأخرى.

٢/ كما أن هذا القول فيه موافقة لمقاصد الشريعة، التي جاءت بالتيسير، ورفع المشقة وحثت على حفظ النسل.

وإباحة هذه الصورة من التلقيح فيه دفع للخرج والمشقة عن الزوجين في إنجاب طفل يسعدان به، وتتحقق تمام نعمة الزواج به[٣].

٣/ أن لكل مولود بأبيه صلة تكوين ووراثة، وأصل ذلك "الحيوان المنوي" فيه، وله بأمه صلتان، الأولى: تكوين ووراثة، وأصلها بويضة منها. والثانية: صلة حمل وولادة وحضانة، وأصله الرحم منها.

فهذا هو المولود المتصل بأبويه شرعًا وطبعًا، وعلى هذه الصلات تترتب جميع الأحكام الشرعية التي رتبها الله تعالى على ذلك، وهذا متحقق في هذه الصورة من التلقيح الصناعي الداخلي[٤].

---

(١) الموقعون على قرار مجمع الفقه الإسلامي ص(٣٢٩)، ع٢، ح١، وذكر أن الشيخ ابن باز رحمه الله لم يوقع على القرار.

(٢) ينظر: أحكام التلقيح غير الصناعي (١٥٢/١).

(٣) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالمرأة (٨٨).

(٤) ينظر: فقه النوازل (٢٤٧/١).

ورد في قرار مجمع الفقه: "إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو حالة غير طبيعية في جسمها، نسبب لها إزعاجًا، يعتبر ذلك غرضًا مشروعًا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، عندئذٍ يتقيد هذا الانكشاف بقدر الضرورة"(١).

سبب الخلاف في المسألة:

١/ اختلافهم في الغاية من الزواج، هل هي حفظ النسل؟

٢/ اختلافهم في تقدير الضرورة، وهل عدم الإنجاب يعد ضرورة يباح لأجلها كشف العورة؟

المسألة الثانية: حكم التلقيح الصناعي الخارجي بماء الزوجين.

سبق بيان التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين، وهنا سأبين حكم هذه الصورة.

فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين.

القول الأول:

جواز التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين، بالشروط والضوابط التي سبقت في التلقيح الصناعي الداخلي، وفي حال قيام الزوجية. وإلى هذا القول ذهب الدكتور إبراهيم الكيلاني، والدكتور علي الصوا، والدكتور محمد شبير، والدكتور محمود السرطاوي، والدكتور عمر سليمان الأشقر، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي(٢)، والشيخ جاد الحق(٣).

الدليل:

أن من أهم مقاصد الإسلام إنجاب الولد، وإذا لم يمكن بالطريقة الطبيعية بين الزوجين ولم يمكن إلا بتلك الطريقة فلا بأس بها؛ لعدم المحظور فيها، وتحقيقها مقصد عظيم من مقاصد الشرع(٤).

نوقش: لا يسلم بأن لا محظور في التلقيح الصناعي بل المسألة مختلف فيها، بالإضافة إلى ما استدل به المجيزون للتلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين.

القول الثاني:

تحريم التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين. وإلى هذا القول ذهب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني(٥)، والشيخ محمد بيوض التميمي(٦).

---

(١) قرار مجمع الفقه (٣٢٧).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ع٢، ٣٢٨/١.

(٣) ينظر: الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (١١٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١١٦)، الفتاوى، محمود شلتوت (٢٨١).

(٥) ينظر: المسائل العلمية والفتاوى الشرعية (٢٦٤).

(٦) ينظر: أطفال الأنابيب، الشيخ رجب التميمي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي /ص٢١٠.

الأدلة:

الدليل الأول :

أن طفل الأنبوب لا يعدو أن يكون تجربة علميه ظنية، لا يمكن القطع معها بحمل المرأة وإنجابها؛ لأن الحمل والإنجاب حتى في الحالات الطبيعية يبقيان شيئًا ظنيًّا محضًا مرده إلى علم الله و إرادته وحده[١].

نوقش: أن طفل الأنبوب أصبح حقيقة علمية ناجحة، لاتقبل الشك، ولها ضوابطها العلمية الواضحة، والحمل بهذه الصورة لا يتم إلا بعد التأكد من إخصاب البويضة، وأما استمرار الحمل فهو في علم الله وتحت إرادته، كما في الحمل الطبيعي.

أجيب: أن حالات الفشل في التلقيح الصناعي أكثر من النجاح، بالإضافة الى المخاطر الكثيرة التي تحف به[٢].

الدليل الثاني: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

- الآية تبين أن الإنجاب يكون بين الزوجين في المعاشرة الزوجية لا بواسطة طرف ثالث، أما التلقيح الصناعي فيحصل بواسطة طرف ثالث –وهو الطبيب– الذي يأخذ المني والبويضة ويضعهما في أنبوب ، وبعد التلاقح بينهما يعاد الجنين إلى رحم المرأة، وفي هذا انتهاك لحرمة الزوجية؛ لأن العلاقة الزوجية يجب أن تكون في إطار سري كامل؛ إذ لا يكون للرجل ولا للمرأة أن يتحدثا بما يحصل بينهما، كيف وقد انكشف هنا لشخص ثالث؟![٤].
- ثم إن معنى الآية: نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم وفي أرحامهن يكون الولد، فأتوهن في موضع النسل و الذرية ولا تتعدوه إلى غيره، والتلقيح الصناعي فيه تعدٍّ، ومخالفة لنص الآية الصريح حيث ابتغي للنسل والذرية طريق سوى ما أجازه الشارع[٥].

نوقش الاستدلال بهذه الآية:

٣. أن الآية لم تأتِ لبيان كيفية التلقيح وإنما لبيان كيفية إتيان المرأة[٦].

---

(١) ينظر: المرجع السابق

(٢) ينظر: طفل الأنابيب (٩١).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٣).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٢، ١/٣٥٨-٣٥٩.

(٥) ينظر: إجارة الأرحام (٢٧-٢٠٨)، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي (١١٤).

(٦) ينظر: إجارة الأرحام (٢٨).

٤. أن المقصود بالآية عكس ما ذهبوا إليه؛ فإن المراد بقوله (أَنَّى شِئْتُم) أي من أي الوجوه أتيتم نساءكم –حرثكم– فهو جائز؛ وعلى هذا فيجوز أن تؤتى المرأة بأي طريق يحقق الاستيلاد من غير الطريق الطبيعي المعروف، ولا يوجد في الآية تحديد بأن يكون الإتيان –الاستيلاد– بالطريق الفطري فقط[١].

٣. أن النهي الوارد إنما هو في نشر ما يجري بين الزوجين من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من قول أول فعل[٢]، وهذا منتفٍ في هذا النوع من التلقيح؛ حيث إنه يجري دون توقف على معرفه ما يدور بين الزوجين حال الجماع[٣].

٤. أن ذكر ما يجري بين الزوجين مما يتعلق بالجماع يجوز إذا كان لحاجة، بدليل ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: (أن امرأة رفاعة ادعت على زوجها عبدالرحمن بن الزبير العجز عن الجماع، فقال كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشز، تريد رفاعة...)[٤]، فلم ينكر رسول الله ﷺ على عبدالرحمن بن الزبير ﷺ هذا القول.

قال النووي: "وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة، بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع، أو نحو ذلك، فلا كراهة في ذكره"[٥].

والحصول على الذرية لكلا الزوجين، لا يقل عن الحاجة الواردة في الحديث، وعلى هذا يجوز ذكر ما يتعلق بالجماع إذا كان يتوقف على ذلك تحقيق حاجة الزوجين في الحمل بهذا التلقيح[٦].

الدليل الثالث: أن التلقيح الصناعي ينافي كرامة الإنسان، وفيه امتهان لها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٧]؛ لذلك حرم الله الزنا لما فيه من امتهان لكرامة المولود، وكذلك الحال لمن يولد بطريقة التلقيح الصناعي، هو ممتهن بالصورة التي تم استيلاده بها[٨].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

- لا يسلم أن في التلقيح الصناعي إهانة لكرامة المولود[٩].

---

(١) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل (١١٤)، إجارة الأرحام (٢٩).
(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠-٨).
(٣) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي (١٠-١٤٠).
(٤) سبق تخريجه ص ....
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٠).
(٦) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي (١٤١/١).
(٧) سورة الإسراء، الآية (٧٠).
(٨) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالمرأة (٨٦).
(٩) ينظر: المرجع السابق.

- ولا يسلم لهم أيضًا قياس المولود بطريقة التلقيح الصناعي على ولد الزنا؛ فهو قياس مع الفارق فيحكم بفساده؛ إذ إن الزنا لقحت بويضة المرأة بماء رجل أجنبي بطريق طبيعي؛ ولذلك لا يثبت نسبة لهذا الرجل، أما التلقيح الصناعي فتلحق بويضة المرأة بماء زوجها، ولا تختلف عن الاستيلاد الطبيعي، إلا من ناحية أن ماء الرجل لا يمكن وصوله إلى بويضة المرأة بالطريقة الطبيعية؛ لذلك لجأ إلى الواسطة وهي التلقيح الصناعي.

ولذلك فإن نسب المولود بالتلقيح الصناعي يثبت لأبيه، كما في الاستدخال الذي ذكره الفقهاء.

الدليل الرابع: أن هذه الطريقة تقتضي إفراغ ماء الرجل في أنبوب لينتقل بالتالي إلى رحم الزوجة، ويكون ذلك غالبًا بالاستمناء، وهو محرم شرعًا[١].

نوقش هذا في الاستدلال: بأن هناك طرقًا أخرى مباحة لإنزال ماء الرجل سوى الاستمناء[٢].

الدليل الخامس: الاستدلال بقاعدة "سد الذرائع"[٣].

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن التلقيح الصناعي يؤدي إلى الوقوع في المحرم، واختلاط الأنساب، من باب الخطأ في نقل النطفة إلى رحم الزوجة؛ فيحرم هذا التلقيح سدًّا للذريعة[٤].

نوقش: أن الاستدلال بالقاعدة لا يصح؛ لأن الذريعة التي يشرع سدها هي التي تؤدي إلى الحرام قطعًا، أما الذرائع التي يظن إيصالها إلى المحرم فلا يشرع سدها[٥].

ومع تحقق الشروط التي وضعها المجيزون فنسبة وقوع الخطأ قليلة جدًّا[٦].

القول الثالث:

التوقف وعدم الحكم فيه لا بحل ولا بحرمة. وهذا ما ذهب إليه الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله[٧].

دليلهم: هو ما استدلوا به في التوقف في حكم التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين.

---

(١) ينظر: إجارة الأرحام (٣٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١٣٥/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٣٨٢/٤)، الموافقات (١٥٧/٤).

(٤) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل (١١٣)، إجارة الأرحام (٣٢).

(٥) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (٢٣٣).

(٦) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل (١١٣)، إجارة الأرحام (٣٣).

(٧) ينظر: الموقعون على قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد٢(٣٢٩/١)، وذكروا أن ابن باز رحمه الله لم يوقع على القرار.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة، يترجح والله أعلم القول الأول القاضي: بجواز التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين حال قيام الزوجية، بالشروط والضوابط التي اشترطها المجيزون للتلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين ، وهي :

١. أن يتم التلقيح بين الزوجين حال قيام الزوجية، أي يجب أن يتحقق من أن العلاقة الزوجية قائمة بالفعل بين الزوجين حال إجراء العملية[١].

٢. أن يكون التلقيح الصناعي هو الطريقة الوحيدة الممكنة للإنجاب؛ بأن يكون الزوجان استنفذا جميع الوسائل الأخرى الممكنة لعلاج عدم الحمل، وليس أمامها إلا اللجوء إلى التلقيح الصناعي للحصول على الولد[٢]، وألا يكون العقم جبليًّا؛ لأن هذا لا علاج له، وإجراء التلقيح هنا سيكون عبثًا؛ لأنه لا فائدة منه. وجواز التلقيح الصناعي مع ما يصاحبه من كشف للعورات يعد من باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٣. أن تتم هذه العملية في ظروف مأمونة، بيد متخصصين عدول، ثقات، مع أخذ الاحتياط لمنع اختلاط النطف، والبويضات، ولكي لا تتعرض للتغيير والتبديل، وذلك باتخاذ الاحتياطات المشددة لممارسة هذه العملية الدقيقة، حتى لا تختلط الأنساب وتتعرض للطعن والنفي[٣].

٤. أن يتم مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورات؛ لأن هذه عملية تستلزم كشف للعورة المغلظة، فيجب أن تكون بقدر الضرورة تقدر بقدرها، وفي أضيق نطاق[٤].

٥. أن تتم العملية بغرض علاج العقم الطارئ، والتغلب على آثاره الضارة، وليس بقصد التحكم بجنس الجنين أو تغيير صفاته الوراثية[٥].

وذلك لقوة أدلتهم، وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

مع ما يظهر في هذا القول من مراعاة اليسر ورفع المشقة على الزوجين، اللذين لم يحصل لهما الإنجاب بالمباشرة الطبيعية، وفيه مراعاة مقصد من مقاصد الدين وهو حفظ النسل.

---

(١) ينظر: الأحكام المتعلقة بالحمل (١١٥)، الفتاوى الإسلامية، الشيخ جاد الحق (١٤٣/٢).

(٢) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل (١١٨).

(٣) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل (١١٧)، الفتاوى الإسلامية، الشيخ جاد الحق (١٤٣/٢).

(٤) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل (١١٧)، الأحكام الطبية المتعلقة بالمرأة (٨٨).

(٥) ينظر: إجارة الأرحام (٥٣٠).

المطلب الثاني: حكم التلقيح الصناعي الخارجي بماء من أحد الزوجين، و آخر أجنبي عنه

إذا دخل عنصر أجنبي عن الزوجين في هذه العملية، سواءٌ أكان بالحيوان المنوي، أم البويضة والرحم، أم بالرحم فقط، فإن هذه الصور كلها محرمة شرعًا(١)، قولًا واحدًا، ولم يخالف في ذلك أحد ممن بحث في المسألة، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، والموقعون على القرار هم: الشيخ عبدالعزيز بن باز، د. عبدالله عمر نصيف، د. عبدالرحمن البسام، د. مصطفى الزرقا، محمد محمود الصواف، محمد بن جبير، عبدالكريم زيدان، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق(٢)، الشيخ محمود شلتوت(٣)، الشيخ ناصر الدين الألباني(٤)، الشيخ رجب التميمي(٥).

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٦).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾(٧).

وجه الاستدلال: أن الأب هو المولود له، أي الزوج الذي يخلق المولود من مائه، فهو صاحب النسب الذي ينسب الولد له، والتلقيح الصناعي في هذه الصور فيه خلط للأنساب، فقد نسب المولود هنا للزوج، رغم أنه لم يخلق من مائه(٨)، ومعلوم أنه إذا كان الحيوان المنوي من رجل غريب متبرع لزوجة رجل ما، فهذا أصبح مقطوع الصلة به عقلًا، وواقعًا، وطبعًا، وشرعًا(٩).

الدليل الثالث: أن من علل تحريم الإسلام للتبني والزنا، هو حفظ الأنساب من أن تختلط، والتلقيح الصناعي في هذه الصور أشد حرمة منهما، وأشد نكرًا؛ لأنه في التبني يكون معروفًا أن الولد المتبنى للغير، وهو ناشئ من ماء أبيه، وأما التلقيح الصناعي في هذه الصور فإنه يجمع بين إدخال عنصر غريب في النسب، وبين التقائه بفاحشة الزنا بالكيفية(١٠).

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ع٢، ٣٢٨/١.

(٢) ينظر: الفتاوى الإسلامية (١٤/٢).

(٣) ينظر: الفتاوى، محمود شلتوت (٢٨١).

(٤) ينظر: المسائل العلمية والفتاوى الشرعية (٢٦٤).

(٥) ينظر: أطفال الأنابيب، الشيخ رجب التميمي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٢، ٣١٠/١.

(٦) سورة البقرة: الآية (٢٢٣).

(٧) سورة الأحزاب، الآية (٥).

(٨) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (٩٠).

(٩) ينظر: فقه النوازل (٢٤٧/١).

(١٠) ينظر: الفتاوى، محمود شلتوت (٢٨٢)، الفتاوى الإسلامية، جاد الحق (١٤٩/٢).

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)[١].

وعملية التلقيح في هذه الصور فيها سقي الرجل لزرع غيره فيدخل في عموم النهي الوارد[٢].

الدليل الخامس: قول النبي ﷺ حين نزلت آية الملاعنة: (أيما امرأة أدخلت على قوم نسبًا ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة)[٣].

وجه الدلالة: الوعيد الوارد في الحديث صريح في تحريم تلك الصور من التلقيح الصناعي، فالمرأة في هذا الأسلوب أدخلت نسبًا جديدًا من رجل غريب، لا ينسب إلى الزوج؛ لأنه ليس والده ولا ينسب إلى والده الحقيقي؛ لأنه ليس هو الزوج ولا تربطه بالزوجة علاقة شرعية، فيعامل معاملة الزنا[٤].

الدليل السادس: أن هذه الصور من التلقيح فيها معنى الزنا؛ وذلك لأن جوهرهما واحد، وحقيقتهما واحدة، وهي: أن ماء أحد الزوجين سقي بماء أجنبي لا تربطه به علاقة شرعية (الزواج)، ولولا القصور في هذه الجريمة لكان حكم التلقيح في هذه الصور حكم الزنا[٥].

الدليل السابع: أن هذه الصور من التلقيح تشبه "نكاح الاستبضاع" الذي كان في الجاهلية، وهو محرم في الإسلام، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء –فذكرت منها:– كان الرجل يقول لزوجته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعزلها زوجها ولا يمسها أبدًا، حتى يبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ...، قالت: فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[٦].

الدليل الثامن: لما يترتب على تلك الصور من المفاسد، ومنها اختلاط الأنساب وكشف العورات، فلا ضرورة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، برقم (٢١٥٨) (٢٤٨/٢) قال الألباني: حديث حسن.

(٢) ينظر: إجارة الأرحام (٤٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، برقم (٢٢٦٣) (٢٧٩/٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، برقم (٣٤٨١) (١٧٩/٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، برقم (٢٧٤٣) (٩١٦/٣)، قال الألباني: حديث ضعيف، السلسلة الضعيفة (٦١٧/٣).

(٤) ينظر: إجارة الأرحام (٤٤).

(٥) ينظر: الفتاوى، محمود شلتوت (٢٨١) الفتاوى الإسلامية، جاد الحق (١٤٤/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح الا بولي لقوله تعالى: (فلاتعضلوهن) فدخل فيه الثيب وكذلك البكر، وقال: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)، وقال: (وأنكحوا الأيامى منكم)، (١٩٧٠/٥).

الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[1].

في الآية نهي عن إلقاء النطفة في غير حرث الزوج، وهي زوجته، وتلقيح البويضة بماء أجنبي مخالفة للنهي الصريح في الآية، وعليه فلا يجوز إلقاء النطفة في غير الحرث، سواء بالمباشرة، أو بالآلة (التلقيح الصناعي)[2].

المبحث الثاني: المخاطر والمحاذير الناجمة من التلقيح الصناعي

١) يؤدي نقل النطف والبويضات، إلى نشر أمراض وبائية وراثية؛ مما يسبب ولادة أطفال مشوهين بالعيوب الخلقية؛ إذ إن عملية التلقيح الطبيعية تمنع وصول الحيوانات الشاذة والمريضة إلى البويضة، وهذا لا يحصل في التلقيح الصناعي كما هو في الطبيعي، وهذا الخلل في الأجنة يؤدي إلى زيادة نسبة الإجهاض بين النساء.

٢) شيوع تجارة المني، وإنشاء بنوك معدة لذلك، وبنوك للأجنة المجمدة.

٣) محاولات التحكم بجنس الجنين، وهذا يفتح الباب لاختيار الطفل المطلوب ذكرًا أو أنثى.

٤) يؤدي التلقيح الصناعي إلى زرع أعضاء التناسل ونقلها من شخص إلى آخر للإسهام في عملية الإنجاب.

٥) الاحتمال الكبير لحدوث الخطأ، والاختلاط بين النطف والبويضات، وفي هذا هدم للمحافظة على النسل، وحفظه من ضروريات الشرع؟

٦) أن في طرق الإنجاب هذه أبشع صورة للتعري، وفحص السوأة أو السوأتين من رجل أجنبي عنها، بل ربما فريق عمل لها[3].

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٣).

(٢) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل (١٣٩-١٤٠).

(٣) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل (١٢١)، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الدكتور محمد البار، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية، ع٢، ٢٩٠/١-٢٩٣.

ملحق قرارات مجمع الفقه الإسلامي في حكم التلقيح الصناعي، وحكم تجميد الأجنة

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٤) د ٨٦/٠٧/٣.

بشأن أطفال الأنابيب:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ /١١إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب" وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.

وبعد التداول تبين للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين ماء رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيًا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًا.

وقرر:

أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعًا وممنوعة منعًا باتًا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقتان السادسة والسابعة فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.

والله أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته السادسة بجدة في المملكة العربية السعودية من١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ ما يلي:

أولًا: في ضوء ما تحقق علميًّا من إمكان حفظ البويضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفاديًا لوجود فائض من البويضات الملقحة.

ثانيًا: إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثًا: يحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع.

وقريب من هذا الحكم جاء قرار المؤتمر الدولي عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، المنعقد في القاهرة، في الفترة من ٤-٧ من جمادى الآخرة ١٤١٢ ببعض التوصيات المتعلقة بالبويضات الملقحة:

١- يمنع التبرع أو الاتجار بالبويضات أو الخلايا المنوية، ويقتصر التلقيح سواء داخل الجسم أو خارجه على الخلايا المنوية من الزوج إلى بويضات زوجته هو.

٢- لما كان تنشيط (تحريض) التبويض بدءًا لعملية أطفال الأنابيب ينتج عددًا كبيرًا من البويضات، ولما كان الطبيب لا يستطيع أن يتحكم في عدد البويضات التي ينتجها المبيض تحت تأثير الأدوية ولا يتمكن من اختيار البويضات التي يمكن تلقيحها من عدمه أو اختيار البويضات الملقحة التي تؤدي إلى حدوث حمل، فإنه عملًا بمراعاة إعطاء المريضة أكبر فرصة ممكنة لنجاح الإخصاب، وتعريضها لأقل معاناة نفسية وصحية، فإن الرأي الطبي السائد ينصح بأنه في حالة الحصول على عدد كبير من البويضات الملقحة يجب أن يقتصر عدد الأجنة المنقولة إلى رحم الزوجة على ثلاث أو أربع بويضات ملقحة، ويمكن الاحتفاظ بالعدد الزائد من البويضات الملقحة بطريقة التجميد بعد الموافقة السابقة الواعية للزوجين.

٣- البويضات الملقحة المجمدة هي ملك للزوجين، ويمكن أن تستخدم لنقلها للزوجة نفسها في دورات متتالية إذا لم يحدث حمل، حيث تنقل إلى رحمها إذا رغبت في حمل آخر، أو في حالة عدم نجاح المحاولة الأولى خلال فترة سريان عقد الزواج، وفي حياة الزوج.

٤- الأبحاث التي تجرى على البويضات الملقحة لا بد أن تقتصر على الأبحاث العلاجية وتكون بالموافقة السابقة الواعية للزوجين.

٥- لا يسمح بإجراء بحوث تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية للخلايا الملقحة.

ختامًا:

أحمد الله على انتهائي كما حمدته في ابتدائي، وأصلي وأسلم على السراج المنير، الهادي النذير، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه إلى يوم الدين

وبعد:

فقد دارت مسائل هذا البحث حول أحكام الإنجاب بغير الاتصال الطبيعي بين الزوجين وهو ما يسمى بالتلقيح الصناعي، وبيان شروطه، والأضرار التي يمكن أن تترتب عليه.

وأختم هذا البحث بخلاصة موجزة لأهم نتائجه:

١/ أن للتلقيح غير الطبيعي أصل لدى الفقهاء المتقدين وهو ما يسمى (الاستدخال).

٢/ للتلقيح الصناعي نوعان: داخلي، وخارجي، وله صور متعددة، إذا كان بماء الزوجين، أو دخول عنصر أجنبي مع الزوجين، وهذا الأجنبي إما أن يكون مني رجل، أو بويضة امرأة، ورحم امرأة.

٣/ جواز التلقيح الصناعي بماء الزوجين بنوعيه الداخلي والخارجي بشروط.

٤/ تحريم التلقيح الصناعي إذا دخل عنصر أجنبي في العملية.

٥/ أن التلقيح الصناعي لا يخلو من مخاطر ومحاذير إذا لم يضبط بالضوابط الشرعية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع:

١. إجارة الأرحام بين الطب والشريعة، محمد محمود حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن.
٣. الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، د. عائشة أحمد سالم حسن، المؤسسة الجامعية للدراسات، النشر والتوزيع.
٤. الأشباه والنظائر، السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٥. الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تقديم مراجعة: طه عبدالرؤوف، دار الخليل، بيروت.
٧. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، جمعه ووثق نصوصه: يسرى السعيد محمد. دار الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ.
٨. تاج العروس، الزبيدي، تحقيق: محمود خاطر، دار الهداية.
٩. تفسير الطبري، الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٠. الجديد في الفتاوى الشرعية في الأمراض النسائية والعقم، د. أحمد الجابري، دار الفرقان، عمان.
١١. حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٢. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
١٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٤. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمود البرهاني، طبعة الريحاني، بيروت، ط ١، ١٣٠٦هـ.
١٥. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
١٦. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٥، ١٤١٩هـ.
١٧. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار العلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
١٨. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
١٩. شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢م.
٢٠. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
٢١. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢. العين، الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

٢٣. الفتاوى – دراسة لمشكلات المسلم المعاصرة في حياته اليومية العامة، محمود شلتوت، دار الشرق، القاهرة، ط ١٨، ١٤٢٤هـ.
٢٤. الفتاوى الإسلامية، شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق، دار الفاروق، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥م.
٢٥. فقة النوازل، الشيخ بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٢٦. الفواكه الدواني، النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ١.
٢٩. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٣٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، ع٢/ – بحث أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي – بحث التلقيح الصنعي وأطفال الأنابيب، د. محمد البار – بحث أطفال الأنابيب للشيخ عبدالرحمن البسام.
٣١. المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت.
٣٢. المحصول، الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ.
٣٣. مختار الصحاح، الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الجديدة، ١٤١٥هـ.
٣٤. مراتب الإجماع، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. المسائل العلمية والفتاوى الشرعية، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار الضياء، ط ١، ١٤٢٧هـ.
٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٣٧. المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٣٨. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.
٣٩. المفصل في أحكام المرأة، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
٤٠. مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
٤١. المنثور في القواعد، الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
٤٢. الموافقات، الشاطبي، شرح وتخريج الأحاديث ونقد:/ الشيخ عبدالعزيز دراز، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ
٤٣. مواهب الخليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت.
٤٤. موقع د. نجيب ليوس :www.layyous.comhtt